CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/5
20 March 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اجتماع الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
كوالالمبور، ٩ – ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ١١ من جدول الأعمال*

تقرير اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

مقدمة

ألف- خلفية الموضوع

١- أن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٢٨/٦ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للمؤتمر حتى عام ٢٠١٠ ، كان قد قرر عقد اجتماعاً ما بين الدورات ، مفتوح العضوية ، للنظر في برنامج عمل المؤتمر المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ . وبموجب المقرر ٢١/٦ (" مرفق بإعلان لاهاي الوزاري لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي") كان مؤتمر الأطراف قد طلب من رئيسه أن يقوم ، في تعاون وثيق مع المكتب ومع الأمين التنفيذي ، بتحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، باعتبارها متصلة بعملية الاتفاقية ، وأن يقدم تقريراً عن هذا التحليل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع . ونظراً لرتباط القمة المذكورة ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف ، شاملاً إلتزاماً بالتفاوض وبإيجاد نظام دولي بشأن الوصول إلى المنافع وتقاسمها في إطار الاتفاقية ، تقرر وجوب التصدي لهذا الأمر أيضاً في الاجتماع الذي يعقد ما بين الدورات .

٢- بموجب المقرر ٢٨/٦، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن تكون مدة اجتماع ما بين الدورات يومين وأن ينعقد الاجتماع في تعاقب مع الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . بيد أنه ، في

* UNEP/CBD/COP/7/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

ضوء جدول أعمال الاجتماع المثقل بالبنود ، قرر المكتب مد فترة اجتماع ما بين الدورات إلى أربعة أيام . ورخص للأمين التنفيذي باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنظيم الاجتماع على هذا الأساس .

٣- إعمالاً لهذا المقرر انعقد الاجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنـــوات حتى عام ٢٠١٠ بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) بمونتريال من ١٧ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٣ ، بحيث يعقد مباشرة الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية . وقدمت السند المالي لمشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي كل من الدانمارك وألمانيا وإيرلندا واليابان ونيوزيلندا وأسبانيا والسويد والمملكة المتحدة .

باء- الحضور

٤- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والبلدان الآتية : ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنين ، بوتان ، بوليفيا، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بروندي ، كومبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، جيبوتي ، دومنيكا ، الجمهورية الدومنيكية ، أكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، ارتيريا ، استونيا ، اثيوبيا ، الجماعة الأوربية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا بيساو ، هايتـــي ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسا ، إيران (جمهورية – الإسلامية) إيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليبريا ، ليتوانيا ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالاوي ، موريتنيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا ، مونغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجير ، النرويج ، باكستان ، بلاو ، الفلبيين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومـــانيا ، الاتحاد الروسي ، رواندا ، سانت لوتشيا ، ساموا ، ساو تومي وبرنسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، شيشيل ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلاند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تركيا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وإيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فيتنام ، زمبابوي .

٥- وحضره أيضاً مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة الآتية التابعة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى الآتية : الفاو ، مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اليونسكو ، اليونيب ، محفل الأمم المتحدة للغابات ، جامعة الأمم المتحدة ، البنك الدولي ،

٦- وكانت الهيئات الآتية أيضاً ممثلة بمراقبين AED-Togo, Africa Resources Trust, African Indigenous and Minority Peoples Organization, Alliance for Development, Arab Center for the Studies of Arid Zones and Drylands (ACSAD), Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl, Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena, Aspafrique Internationale - Togo, Association Burundaise pour la Protection des Oiseaux, Association pour l'Epanouissement des Femmes Nomades, BirdLife International/Royal Society for the Protection of Birds, Canadian Indigenous Biodiversity Network, Center for International Sustainable Development Law, Center for Sustainable Development and Ecological Research, Centre for Biodiversity and

Sustainable Development, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, Centre International d'Études Forestières et Environnementales (CIEFE), Communauté des Autochtones Rwandais, Concordia University, Congress of Aborginal Peoples, Defenders of Wildlife, Dupont & International Chamber of Commerce, Ecological Tourism in Europe (ETE), Environment Liaison Centre International (ELCI), Environmental Law Foundation Nigeria, Environmental Policy Center, EscuEla para la Conservacion de la Fauna, Ethnic Minority Rights Organization of Africa, European Environment Agency, Forests for Ever (FEV), Friends of the Earth International, Fundacion Sociedades Sustentables, Greenpeace, Harvard Medical Shool, HATOF Foundation, Indigenous Peoples' Secretariat on the CBD (Canada), Institute for Biodiversity, International Center for Integrated Mountain Development, IUCN—The World Conservation Union, MBOSCUDA, McGill University, Millennium Ecosystem Assessment, Mined Association, Movimiento Indigena Nicareguense, National University of Colombia, Nepal Federation of Nationalities/Nepal Jana Jati Mahasangh, Nigerian Conservation Foundation, Observatoire de l'Écopolitique Internationale, Pan-African Youth Congress, Pastoralists' Survival Options, Premiere Fondation de la Nation, Programme d'integration et de developpement du Peuple Pygmee, Projet de Conservation des Mangroves du Cameroun, Safari Club International Foundation, Smithsonian Institution, Solidarité - Canada - Sahel, Sustainable Multipurpose Livestock and Fisheries Farming Group, The International Ecotourism Society, The Nature Conservancy, Université du Québec à Montréal (UQAM), University of Massachusetts, Amherst, Winners Network, World Federation for Culture Collections, World Resources Institute (WRI), World Wide Fund . .for Nature (WWF).

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٧- افتتح هانس هوغيفن (هولندا) ، رئيس مؤتمر الأطراف الاجتماع في الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ١٧ مارس ٢٠٠٣ ، فرحب بالمشاركين وقال أن اتفاقية التنوع البيولوجي قد أصبحت اتفاقية قيادية في إطار التنمية المستدامة . وذكر أن القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة قد أثارت قضيتين جديدتين هما : نظام دولي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، ومساندة للمجالات الساخنة بالنسبة للتنوع البيولوجي والحاجة إلى تعزيز الشبكات والممرات الإيكولوجية ، من وطنية وإقليمية . وفي رأيه أن برنامج العمل المتعدد السنوات مقصود منه توفير جدول أعمال لتسهيل تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها الاجتماع السادس للأطراف . ولاحظ ختاماً أن هذا الاجتماع هو فرصة متاحة للتصدي ليس فقط لما يجب إدراجه في جدول الأعمال بل كذلك لموعد ذلك الإدراج .

٨- تحدث أيضاً في الجلسة الافتتاحية السيد حمدالله زيدان ، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ، والسيد بول شابيده ، متحدثاً بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) .

٩- رحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لكل من الدانمارك ، وألمانيا ، إيرلندا ، اليابان ، نيوزيلندا ، أسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة ، على إسهامها لتمكين ممثلي البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، مع المشاركة في الاجتماع . وقال أن اعتراف القمة العالمية للتنمية المستدامة بالدور

الرئيسي الذي يؤيده التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة الشاملة وفي استئصال الفقر ، واعترافها بأن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية إنما هو اعترافاً يدعو إلى السرور كما أنه مصدر مسؤوليات كبيرة . والمطلوب من الاجتماع الحالي أن يرتفع إلى مستوى التحدي الماثل في تعزيز فعالية عملية الاتفاقية بجعلها تركز على المدى الطويل من خلال برنامج عمل متعدد السنوات يكون وليد تفكير جيد ومتماسك ، ويتبين طرائق أفضل لتقييم ما يحرز من تقدم ويوفر قاعدة متينة لتحقيق هدف إنجاز تخفيض كبير في ضياع التنوع البيولوجي بحلول ٢٠١٠ ، وتعزيز التعاون عن طريق تقييم الجوانب القانونية والاقتصادية – الاجتماعية المتعلقة بنقل التكنولوجيا .

١٠- أن برنامج العمل المتعدد السنوات من شأنه أن يرسم الطريق على النحو الأمثل لاتجاه الاتفاقية في المستقبل ، عن طريق التركيز على الأهداف التي تستهدفها الخطة الاستراتيجية والأولويات التي تبينتها خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة . ولابد من النظر إلى الكيفية التي يمكن بها تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية وهدف عام ٢٠١٠ ، وتحديد من سيقوم بذلك التحقيق ، ومعنى ذلك التركيز على المجالات التي يقتضي فيها الأمر تعزيز التعاون . ومن الضروري سلوك نهج استراتيجي ذي مراحل محددة بوضوح وتحديد طرائق رصد ما يحرز من تقدم نحو أدراك هدف عام ٢٠١٠ كما أن الأمر يقتضي أيضاً النظر في أية قضايا مقترحة لتفحصها بتعمق في سياق الاتفاقية يكون من شأنها تحقيق أكبر تقدم ممكن في الخطة الاستراتيجية وخطة تنفيذ القمة العالمية . ومداولة الاجتماع بشأن نقل التكنولوجيا سوف تركز على كيفية تنفيذ المادة ١٦ وما يتصل بها من مواد الاتفاقية ، ولاسيما على الكيفية التي يمكن بها أن يسهم التعاون والتحويل على خير وجهاً في تحقيق الأهداف الثلاثة الرئيسية للاتفاقية .

١١- وفيما يتعلق بالنظام الدولي المقترح لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، قال أن خطوط بون التوجيهية قد بينت أن الإرادة السياسية لتحقيق التقدم متوفرة وتوفر الاتفاقية بوضوح إطار فعالاً للمناقشات المتعلقة بهذه القضية ولتحقيق توافق الآراء حولها . وتقع على عاتق الاتفاق الاجتماع الحالي مهمة النظر في عدد من المسائل العملية المتعلقة بمدى النظام الدولي وبطبيعته ، وبعلاقته بخطوط بون التوجيهية ، وبالعملية اللازمة لإنشاء النظام وبالجدول الزمني لإتمام تلك العملية . والمشاركون مدعون إلى العمل على نحو بناء لإنتاج توصيات واضحة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، شاملة سلة من التدابير التي من شأنها أن تستكمل خطوط بون التوجيهية وتلبي الاحتياجات المحددة للأطراف ولغيرها من أصحاب المصلحة في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، حتى تحقق الاتفاقية الإلتزامات التي تم الارتباط بها في القمة العالمية .

١٢- قال السيد شابيده أن أكبر تحد يواجه المجتمع العالمي هو تخفيض الفقر . ومن الطرائق العملية للتصدي لهذه القضية كفالة أن تكون منافع الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ملموسة وبادية للعيان من حيث تحقيقها للتقدم وللرفاه البشري دون تدمير البيئة أو تقويض سلامة الأنظمة الإيكولوجية . وسيكون على الاجتماع الحالي أن يفكر في العواقب التي يمكن أن تترتب على عدم قيام البشر بأية خطوات فيما يتعلق بقضايا الوصول إلى المنافع وتقاسمها ونقل التكنولوجيا والتعاون . ومن المطلوب كذلك من الاجتماع الحالي أن يوفر الارشاد

اللازم للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، بما يسمح للأطراف بالاستجابة لنداء العمل على تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، المنصوص عليه في الفقرة ٤٤ (س) من خطة التنفيذ التي أقرتها القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

١٣- بناء على دعوة من الرئيس استمع الاجتماع بعد ذلك إلى بيانات من ممثل المركز العالمي لرصد الحفظ ، متحدثاً بنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب وممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

١٤- قدم ممثل المركز العالمي المذكور تقريراً عن الاجتماع المعقود بلندن من ٢ إلى ٤ مارس ٢٠٠٣ عن أهمية التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف تنمية الألفية . والرسالة الواضحة هي أن هناك نتيجة مستخلصة بادية بوضوح للعيان تشير إلى أهمية التنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة الإيكولوجية ، وإلى قيمتها الاقتصادية في تحقيق التنمية وتخفيف وطئة الفقر ، غير أن هذه الرسالة لا تدرك جميع القطاعات . فيحتاج الأمر إلى مزيد من العمل سواء لتنمية تلك الرسالة أو لتسليمها . والدور المركزي لاتفاقية التنوع البيولوجي هو دوراً واضح . وهناك اعتراف بأن الاتفاقية هي الآلية الأنسب لمزيد من رسم الخطوات ذات الأولوية اللازمة للإدراج الفعال لقضايا التنوع البيولوجي في جدول أعمال التنمية .

١٥- ذكر ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن قضايا الوصول إلى تقاسم المنافع ونقل التكنولوجيات قد أثيرت في المنظمة وهيئاتها الفرعية . وذكر أيضاً أن ثمة اعتبارات قانونية وتشغيلية تنطبق على القضيتين . وختم بقوله أن منظمة الملكية الفكرية قد دخلت في الآونة الأخيرة في مذكرة تفاهم مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .

البند ٢- شؤون تنظيمية

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

١٦- قام مكتب مؤتمر الأطراف بمهام مكتب الاجتماع . وتولي السيد هانس هوغيفين (هولندا) ، ممثل رئيس مؤتمر الأطراف لدى اتفاقية التنوع البيولوجي مهام رئيس الجلسات العامة ، وتولت السيدة ديان بلاك لاين (أنتيغوا وبربودا) مهمة المقررة .

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٧- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٣ ، أقر الاجتماع جدول الاجتماع الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى توزيعه في الوثيقة UNEP/CBD/MYPOW/1 and Corr.1 :

١- افتتاح الاجتماع

٢- شؤون تنظيمية :

٢-١- انتخاب أعضاء المكتب ؛

٢-٢- إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣- تنظيم العمل ؛

٣- تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، باعتبارها متصلة بعملية الاتفاقية.

٤- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل .

٥- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف ، حتى عام ٢٠١٠.

٦- الجوانب القانونية والاجتماعية – الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون .

٧- النظام الدولي بشأن التوصل وتقاسم المنافع .

٨- شؤون أخرى .

٩- إعتماد التقرير .

١٠- اختتام الاجتماع .

٢-٣ تنظيم العمل

١٨- في الجلسة العامة الأولى أيضاً قرر الاجتماع المعقود بين الدورات إنشاء فريقي عمل هما : الفريق العامل الأول برئاسة السيد ديش ديباك فرما (الهند) ، للنظر في البند ٦ (الجوانب القانونية والاجتماعية – الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون) و البند ٧ (النظام الدولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع) والفريق العامل الثاني برئاسة السيدة غوردنيا بلتلام (سلوفانيا) للنظر في البند ٣ " تقييم نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، بوصفها متصلة بعملية الاتفاقية ، والبند ٤ (تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات في سبيل تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل) ، والبند ٥ (تنفيذ الاتفاقية ، وخصوصاً تنفيذ الخطوات ذات الأولوية في استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي) . وسوف يجرى تقديم البند ٣ في الجلسة العامة قبل أن يتناوله الفريق العامل الأول .

١٩- وتقرر أيضاً أن يعقد الاجتماع المعقود بين الدورات جلسة عامة في نهاية يومي العمل في ١٨ و ١٩ مارس ، للاستماع إلى تقريرين من رئيسي الفريقين العاملين عن التقدم الذي أحرزه كل فريق . وتبعاً لذلك استمع الاجتماع المعقود بين الدورات في جلسته العامة الثالثة يوم ١٨ مارس وجلسته العامة الرابعة يوم ١٩ مارس إلى تقريرين مرحليين من رئيس الفريق العامل الأول ، السيد ديش ديباك فرما (الهند) ورئيسية الفريق العامل الثاني السيدة /غردانا بلترام (سلوفينيا) .

٢-٤ عمل الفريقين العاملين

٢٠- كما قرر الاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ في جلسته العامة الأولى للاجتماع، الذي عقد في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣، اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد دش ديباك فرما (الهند) للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال (الجوانب القانونية والاجتماعية – الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون) والبند ٧ (النظام الدولي بشأن التوصل وتقاسم المنافع). وعند تقديم بنود جدول الأعمال، أوضح الرئيس العلاقة بينهما، وأشار أن الحصول على تقاسم المنافع كان هدفاً وكان نقل التكنولوجيا أداة لتحقيق هذا الهدف.

٢١- في الاجتماع الثاني الذي عقد في ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣، أشار الرئيس أن المكتب كان قد قرر أنه ينبغي أن ينظر الفريق العامل أيضاً في: "١" إسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أهداف التنمية الألفية، و"٢" إسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اللجنة المعنية بعملية التنمية المستدامة.

٢٢- عقد الفريق العامل خمسة اجتماعات، من ١٧-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وجرى اعتماد التقرير الحالي (UNEP/CBD/MYPOW/L.1/Add.1) في الاجتماع الخامس للفريق العامل بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

٢٣- تناول اجتماع ما بين الدورات في جلسته العامة الخامسة يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ تقرير الفريق العامل وهو مدرج في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

٢٤- كما قرر الاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ في جلسته العامة الأولى للاجتماع، الذي عقد في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣، اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيدة جوردانة بلترام (سلوفانيا) للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال (تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، باعتبارها متصلة بعملية الاتفاقية) (تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل) والبند ٥ (برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠).

٢٥- عقد الفريق العامل خمسة اجتماعات من ١٧ إلى ١٩ مارس ٢٠٠٣ واعتمد تقريره (UNEP/CBD/MYPOW/L.1/Add.2) في اجتماعه الخامس يوم ١٩ مارس ٢٠٠٣ .

٢٦- تناول اجتماع ما بين الدورات في جلسته العامة الخامسة يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ تقرير الفريق العامل ، وهو مدرج في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

البند ٣ - تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، باعتبارها متصلة بعملية الاتفاقية

٢٧- جرى تناول البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعند النظر في هذا البند، كان أمام اجتماع ما بين الدورات مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تقييم نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، باعتبارها متصلة بعملية الاتفاقية (UNEP/CBD/MYPOW/2) .

٢٨- وفقاً للمقرر ٢١/٤، الفقرة ٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف ومقرر المكتب في اجتماعه الذي عقد في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، أبلغ الرئيس بشأن نتيجة القمة العالمية. وأشار بأن القمة العالمية قد اعترفت بأن التنوع البيولوجي كان أحد المجالات الرئيسية لمبادرة "WEHAB" للأمين التنفيذي وأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي كانت الوثيقة الرئيسية لصيانة الموارد الجينية واستخدامها المستدام واستخدامها العادل والمنصف. غير أنه أشار بأن القمة العالمية قد تطرقت إلى أبعد من عمل الاتفاقية المنصوص عنها في الفقرة ٤٤ (ز) و(س) من خطة التنفيذ، التي تناولت على التوالي الأماكن الساخنة والشبكات الإيكولوجية الوطنية والإقليمية والطرق والمفاوضة بشأن نظام دولي لتقاسم المنافع العادل من استخدام الموارد الجينية. ودعا الاجتماع إلى الإدلاء بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن كيف ينبغي تعديل برنامج عمل الاتفاقية والخطة الاستراتيجية بحيث تأخذ في الحسبان نتائج القمة. وبالختام أكد على أن نتائج القمة العالمية قد عملت على تعزيز عمل مؤتمر الأطراف.

٢٩- قدم الأمين التنفيذي هذه المذكرة التي أعدت بموجب هذا البند (UNEP/CBD/MYPOW/2) التي اشتملت على نظرة عامة موجزة للقمة ونتائجها. وقدمت أيضاً تحليلاً لمحتوى خطة التنفيذ واستعرضت وسائل التنفيذ وملابسات الاتفاقية. وأشار الأمين التنفيذي أن الجدول المرفق بالمذكرة يحدد العلاقة بين عناصر خطة التنفيذ التي تعالج التنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

٣٠- بدعوة من الرئيس، ألقيت الكلمات بالنيابة عن المجموعات الإقليمية ومجموعات أخرى.

٣١- تكلم ممثل الكاميرون بالنيابة عن المجموعة الإفريقية وقال إن إفريقيا كانت المحفل لعدة أنشطة متصلة بالتنمية المستدامة خلال السنوات الماضية. واشتركت المشاركة الجديدة للتنمية الإفريقية بكل نشاط في المبادرات ذات الصلة كآلية رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة لإفريقيا. واعتمد الاتحاد الإفريقي برنامج عمل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التي اشتملت، بصورة خاصة على حماية النباتات الطبية وتشريع نموذجي بشأن ترتيبات حقوق الملكية الفريدة من نوعها. وكان هدف خفض خسارة التنوع البيولوجي بشكل ملموس بحلول عام ٢٠١٠ متمشياً مع هذه المبادرات الصادرة من إفريقيا، غير أنها تطلبت نقل التكنولوجيا بشكل محسوس. وكان نقل التكنولوجيا رئيسياً لتعزيز التنمية الستدامة وخفض خسارة التنوع البيولوجي. وأكد المندوب على أهمية تزويد نقل التكنولوجيا هذا بالقدرة اللازمة لتخويل البلدان الإفريقية أن تستخدم بشكل كامل للغايتين.

٣٢- تكلم ممثل المكسيك بالنيابة عن مختلف البلدان المتشابهة عقلياً، وأشار إلى التناقض المؤسف بأن أولئك الذين يعيشون في مختلف المناطق الأكثر تنوعاً بيولوجياً في العالم يعيشوا أيضاً بشروط غير مقبولة من الفقر. وكانت دعوة القمة العالمية للتنمية المستدامة لإعداد نظام دولي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية، وذلك ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، خطوة حاسمة نحو حل هذا الوضع، طالما أنها نتجت في صياغة وثيقة ملزمة قانونياً. ولا يمكن تحقيق هدف خفض خسارة التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ بشكل ملموس إلا من خلال تعاون أكثر وحشد موارد مالية وتقنية إضافية من خلال مرفق البيئة العالمية والجهود الكبيرة من جانب البلدان المتقدمة. ولا يمكن عكس خسارة التنوع البيولوجي إلا إذا أعطيت

البلدان النامية ذات منشأ التنوع البيولوجي، والمجتمعات الأصلية والمحلية التي قامت بمثابة المحافظين على التنوع البيولوجي، الفرصة العادلة والمنصفة للإفادة من الحفاظ على الموارد والاستعمال العادل للتنوع البيولوجي.

٣٣- تكلم ممثل اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأكد من جديد إلتزام الاتحاد بتحقيق غايات وأهداف خطة التنفيذ. وكان لدى الاتحاد الأوروبي عدد من الاقتراحات لتقديمها بشأن طرق تحقيق هدف خفض المعدل الحالي لخسارة التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ بشكل ملموس، ضمن أمور أخرى، وإعداد مؤشرات لرصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وأداء السياسة العامة، واستعمال أفرقة الخبراء المستقلة للقيام بعمليات وطنية طوعية لاستعراض الأداء استناداً إلى التقارير الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل ومؤشرات الأداء، ودمج الخطط القطاعية والقطاعية الفرعية، وإنشاء شبكة ممثلة عالمية للمناطق المحمية بموجب الاتفاقية، وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأجناس الغريبة الغازية. وأكد أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كانت الوثيقة الرئيسية في تحقيق الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لعناصره، ولكن كان هناك حاجة إلى عمل أكثر جدية لتخويلها على القيام بدورها الرائد. وقد يأخذ مثل هذا العمل شكل مشاركة عالمية بشأن التنوع البيولوجي، الذي يشمل الهيئات الرئيسية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن تقوم أمانة الاتفاقية بتسهيل العملية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع الأطراف لتعزيز البرامج الوطنية الإقليمية والدولية لتطبيق منهج النظام الإيكولوجي. وبالنسبة إلى التنوع البيولوجي للغابات، حث الاتحاد الأوروبي الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف أن يقوم باستعراض متعمق لبرنامج الغابات. وبالنسبة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، اعتقد الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي أن تستكمل الخطوط التوجيهية الصادرة في بون بالنتائج من المزيد من العمل الذي سوف يقوم به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في اجتماعه الذي سيعقد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، إلى جانب العمل الذي يجري في المحافل الأخرى.

٣٤- في أعقاب الكلمات الإقليمية، تكلم ممثلو كل من الأرجنتين وأستراليا وباهاماس وبنغلاديش وبربادوس والبرازيل وبلغارا وكندا والصين وكولومبيا وكوبا والدجمهورية التشيكية وفيجي (بالنيابة عن الدول النامية للجزر الصغير في المحيط الهادئ) وهاييتي واليابان والإردن وكينيا وليبيريا وملديف وميانمار وهولندا والنرويج والفيليبين وسويسرا وتوغو وأوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٣٥- واستمع الاجتماع في جلسته العامة الثانية يوم ١٧ مارس ٢٠٠٣ الى بيانات من ممثليه : الجزائر، أنتيغوا وبربودا، بوركينافاسو، اسالفادور، إتيوبيا، جمايكا، موريسيوس، الميكسيك، نيوزيلاندا، الجمهورية العربية السورية.

٣٦- وأدلى ببيانات ممثلوا الفاو واليونيسكو وجامعة الأمم المتحدة.

٣٧- واستمع الاجتماع أيضا الى بيانات من ممثلي هيئة الطيور الدولية والشبكة الكندية للتنوع البيولوجي وهيئة أصدقاء الأرض الدولية.

٣٨- وقد أثنى على الأمانة على أساس ما قامت به من عمل حول الموضوع وجودة الوثائق التي تم إنتاجها للاجتماع الحالي.

٣٩- تناول الفريق العامل الثاني البند ٣ في اجتماعه الخامس، بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣. ونظر الفريق العامل كيف ينبغي أن تواصل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالفقرات في القمة العالمية بشأن خطة تنفيذ التنمية المستدامة التي تعالج تشجيع التآزر الفعال بين الاتفاقية والاتفاقات الأخرى البيئية متعددة الأطراف، والتي تعالج تنشيط ودعم مجالات المناطق الساخنة والمجالات الأخرى الهامة للتنوع البيولوجي، وإعداد شبكات وطرق إيكولوجية وطنية وإقليمية. وردت هذه النقاط في مذكرة الأمين التنفيذي التي تعمل على تقييم نتائج القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، حسب تعلقها بعملية الاتفاقية (UNEP/CBD/MYPOW/2) .

٤٠- بالعمل مع الرئيس، قام الفريق العامل بصياغة توصية معروضة بشأن النتائج ذات الصلة بـــ WSSD حسب تعلقها بعميلة الاتفاقية.

٤١- خلال البحث في صياغة التوصيات قدم الكلمات ممثلون عن أنتيغوا وباربودا والأرجنتين والبرازيل والكاميرون وكندا وكولومبيا والجمهورية التشيكية والمجتمع الأوروبي واليونان (بالنيابة عن المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء) وهنغاريا وكينيا والمكسيك ونيوزلاندا والاتحاد الروسي والسنغال وسلوفاكيا وسويسرا وأوكرانيا.

٤٢- في أعقاب مناقشة، تمت الموافقة علىمشروع التوصية بشأن نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة حسب تعلقها بعميلة الاتفاقية لتقديمها إلى الجلسة العامة كوثيقة)UNEP/CBD/MYPOW/L.8(.

إسهام اتفاقية التنوع البيولوجي في غايات تنمية الألفية وعملية لجنة التنمية المستدامة

٤٣- في الاجتماع الثالث للفريق العامل الأول الذي عقد في ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣، أوضح الرئيس أن عدداً من القضايا قد نشأت خلال المباحثات في الجلسة العامة وبغية أخذهم في الحسبان، كان المكتب قد قرر إدراج القضيتن المذكورتين أعلاه في جدول أعمال الفريق العامل الأول كجزء من البند ٣.

٤٤- قدم ممثل الأمانة هذا البند واسترعى الانتباه إلى الورقة بشأن أهداف التنيمة الألفية، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وإلى تقرير أعدته عدة منظمات بشأن الاجتماع المتعلق "بالتنوع البيولوجي بعد جوهانسبورغ: والدور الحرج للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في تحقيق أهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة" الذي عقد في لندن من ٢ إلى ٤ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

٤٥- في أعقاب المقدمة، أدلى بكلمات ممثلو كل من الأرجنتين وبوركينا فاصو والكاميرون وكندا وكولومبيا والدانمارك وكينيا وهولندا والنرويج.

٤٦- واصـــل الفريق العامل مباحثاته للبندين السابقين في اجتماعه الرابع الذي عقد في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

٤٧- ألقى الكلمات ممثلو كل من بنغلاديش والبرازيل واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والباكستان.

٤٨- نظر الفريق العامل في مشروع التوصيات بشأن البندين السابقين اللذين قدمهما الرئيس وذلك في اجتماعه الخامس بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

٤٩- بعد أن قدم ممثل الأمانة النص، ألقى كلمات واقترح تعديلات ممثلو كل من الأرجنتين وأستراليا وبوركينا فاصو وكندا وكولومبيا والدانمارك ومصر وإندونيسيا وكينيا والمكسيك والنرويج.

٥٠- اقترح الرئيس فريق اتصال، مؤلف من ممثلين من أستراليا وبوركينا فاصو وكندا والدانمارك وكينيا والنرويج لتنقيح نص مشروع التوصيات.

٥١- قدم ممثل أستراليا بعد ذلك نصاً مجمّعاً لمشروع التوصيات التي أعدها فريق الاتصال.

٥٢- بعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على تقديم مشروع التوصيات كما جرى تعديلها شفهياً إلى الجلسة العامة كمشروع توصية (UNRP/CBD/MYPOY/L.5).

خطوات من جانب اجتماع ما بين الدورات

٥٣- اعتمد اجتماع ما بين الدورات في جلسته العامة الخامسة يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية UNEP/CBD/MYPOW/L.8 في صياغتها المعدلة شفوياً باعتبارها التوصية ١ ألف . ونص التوصية المعتمدة وارد في المرفق بهذا التقرير .

٥٤- وفي الجلسة نفسها اعتمد أيضاً الاجتماع مشروع التوصية UNEP/CBD/MYPOW/L.5 بوصفها التوصية ١ باء ونصها وارد في المرفق بهذا التقرير .

٥٥- لاحظ ممثل كندا أن عدداً من التوصيات التي اقترحها الاجتماع ليست موجهة إلى مؤتمر الأطراف بل إلى هيئات فرعية أخرى وإلى الأمين التنفيذي . واعترف بأنه من المرغوب فيه الاستجابة للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة كما اعترف بأن المشورة المقدمة من اجتماع ما بين الدورات تتطلب خطوات تتمشى في خطوطها العريضة مع التكليفات الصادرة إلى الهيئات الفرعية الأخرى وإلى الأمين التنفيذي .وهذا هو السبب الذي من أجله وافقت كندا على التوصيات الاستثنائية .

٥٦- وطلب ممثل كندا أن يثبت في محضر الاجتماع مفهومه بأن المشورة الصادرة عن اجتماعات ما بين الدورات مثل الاجتماع الحالي ينبغي أن توجه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها ، وأن أي شئ جرى خلال اجتماع الأسبوع السابق لا يمثل سابقة تحتذي للتصرف على نحو مغاير في المستقبل .

البند ٤- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل

٥٧- تناول الفريق العامل الثاني البند ٤ من جدول الأعمال في اجتماعه الأول بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات لتقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل (UNEP/CBD/MYPOW/3).

٥٨- عند تقديم هذا البند، قدم ممثل الأمانة الخلفيات للمذكرة من الأمين التنفيذي، وقال أنه تم إعدادها استجابة للفقرة ٤ من المقرر ٢٦/٦ والفقرة ١٣ من المقرر ٢٧/٦ الصادرين عن مؤتمر الأطراف، اللذين يطلبان إلى الأمين التنفيذي تقديم المعلومات الملائمة إلى الأطراف في اجتماع ما بين الدورات لتنظر في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية في المستقبل. وكان قد دعي الأطراف إلى تقديم اقتراحات لتقييم التقدم المحرز، وتم تسلم هذه التقديمات وجرى دمج هذه التقديمات التي تم تسلمها في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ في الوثيقة. وقسمت المذكرة إلى أربعة أقسام: مقدمة، واستعراض نطاق التحديات الداخلة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، ومجموعة خيارات لتقييم تقدم التنفيذ في المستقبل، وتوصيات بالنسبة إلى المزيد من الاستعراض ومتابعة خيارات التقييم المقترحة.

٥٩- قال ممثل الأمانة بأن تحقيق هدف عام ٢٠١٠ الذي حدده الأطراف عند اعتماد خطة العمل، وعندما وضع خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة قد يتطلب تعديلات في الإجراءات القائمة بغية تخطي العقبات المحددة في عملية التنفيذ. وكان هناك حاجة بشكل خاص لموارد مالية إضافية وتعزيز تدابير التنفيذ الجارية التي يجري استكمالها بأدوات مبتكرة للتقييم وذلك لضمان أن يكون إحراز التقدم آخذاً مجراه نحو هدف ٢٠١٠. وكذلك كان من الضروري المزيد من التعاون مع الشركاء الرئيسيين بما في ذلك اتفاقيات ريو والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٦٠- في أعقاب المقدمة، قدم الكلمات ممثلو ألبانيا والأرجنتين وأستراليا وبنغلاديش والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وهاييتي واليابان واليونان (بالنيابة عن المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجمهورية إيران الإسلامية وملديف ومالي وموريتانيا والمكسيك ونيوزيلاندا والنيجر والنرويج والفيليبين وبولندا والسنغال وسويسرا وأوكرانيا.

٦١- كذلك ألقى كلمة ممثل الجمعية الدولية لحياة الطيور.

٦٢- في أعقاب الكلمات، ألتزم الرئيس بإعداد، بالتشاور مع الأمانة، مشروع منقح للتوصيات لدمج الاقتراحات التي جرى التقدم بها.

٦٣- نظر الفريق العامل في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣ في ورقة أعدها الرئيس، بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات لتقييم التقدم في المستقبل. وعند تقديم الورقة، أوضحت الأمانة أنها احتوت على موجز للاقتراحات والتوصيات التي جرى تقديمها خلال بحث هذا البند. وأشار الرئيس أن الورقة قد أخذت أيضاً في الحسبان الفقرة ٥٤ من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن البند (UNEP/CBD/MYPOW/3).

٦٤- أدلى بكلمات ممثلو كل من كندا وجامايكا وملديف والنرويج والاتحاد الروسي وأوكرانيا.

٦٥- واصل الفريق العامل في اجتماعه الرابع بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣ النظر في الورقة التي أعدها الرئيس بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات للتقييم والتقدم المحرز في المستقبل.

٦٦- أدلى بكلمات ممثلو كل من الأرجنتين والبرازيل والصين وكولومبيا واليونان (بالنيابة عن المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء) وهاييتي وغانا واليابان والمكسيك ونيوزيلاندا وأوكرانيا.

٦٧- في أعقاب البحث، دعا الرئيس فريق الصياغة إلى عقد اجتماع، مع الأعضاء الرئيسيين من كل كم أستراليا والبرازيل وغانا واليونان ونيوزيلاندا لدمج جميع الاقتراحات التي أثيرت في ورقة مجمّعة يجري تقديمها إلى الفريق العامل في اجتماعه المقبل.

٦٨- نظر الفريق العامل في اجتماعه الخامس بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية قدمها الرئيس، بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات لتقييم التقدم في المستقبل. وقدم الرئيس النص، وأعرب عن شكره إلى جميع اللذين اشتركوا في عمل فريق الصياغة.

٦٩- عند النظر في مشروع التوصية ألقى الكيمات ممثلو كل من الأرجنتين والكاميرون وكندا وكولومبيا والجمهورية التشكية والمجتمع الأوروبي واليابان وملديف ونيوزيلاندا.

خطوات من جانب اجتماع ما بين الدورات

٧٠- في أعقاب بحث تمت الموافقة على مشروع التوصية بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات لتقييم التقدم في المستقبل وذلك لتقديمها إلى الجلسة العامة كوثيقة (UNEP/CBD/MYPOW/L.7).

٧١- اعتمـــــد اجتماع ما بين الدورات في جلسته العامة الخامسة يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية (UNEP/CBD/MYPOW/L.7) المعدل شفوياً بوصفها التوصية ٢ . ونص التوصية المعتمدة وارد في المرفق بهذا التقرير .

البند ٥- برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

٧٢- تناول الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال في اجتماعه الثاني بتاريخ ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/MYPOW/4 and Add.1). استعرضت مذكرة الأمين التنفيذي التنميات التي أدت إلى مشروع برنامج العمل، الذي تضمن الوثيقة كمرفق. واحتوت الضميمة بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/MYPOW/4 and Add.1) التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة الفنية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٠. واستند مشروع برنامج العمل إلى آراء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأخذ في الاعتبار بشكل كامل الخطة الاستراتيجية، وخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة وأهداف التنمية الألفية والتقديمات التي تم تسلمها من الأطراف.

٧٣- عند تقديم هذا البند، قدم مندوب الأمانة الوثائق وركز على بعض التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن. وتضمنت هذه التوصيات توصية بأن تعمل الخطة الاستراتيجية وهدف ٢٠١٠ على توجيه تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات؛ وألا يضاف بنود جديدة إلى برنامج العمل، بإستثناء التنوع البيولوجي للجزر؛ وألا يندرج إلا المسائل الرئيسية ذات الأولوية التي تؤثر على الاتفاقية؛ وأنه ينبغي أن تركز استراتيجيات التنفيذ على طرق تخطي العقبات وعلى العمل العملي، بالإضافة إلى التركيز على بناء القدرة الوطنية من خلال نقل التكتولوجيا والبحث العلمي؛ وأنه ينبغي أن يعمل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف على تقييم حالة التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية والعملية نحو تحقيق أهدافها لعام ٢٠١٠، وذلك كبند مفصل من بنود جدول الأعمال.

٧٤- دعا مندوب الأمانة المشتركين إلى النظر في جميع النقاط المذكورة أعلاه في ضوء المسائل التي أثيرت خلال اليوم الأول من الاجتماع ما بين الدورات ، على ألا يغيب عن البال هدف خفض خسارة التنوع البيولوجي بحلول ٢٠١٠. ثم بيّن مهمة الفريق العامل في إعداد التوصيات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف التي اقترحت بنودها على الاستعراض الذي فيه ينبغي إعطاء الأولوية للبنود المقترحة للاستعراض بتعمق، وأي منها ينبغي تناولها في مؤتمر الأطراف، وكيف يمكن دمج المسائل الجوهرية العالقة في البنود الموجودة في مشروع برنامج العمل.

٧٥- في أعقاب المقدمة، قدم الكلمات ممثلو كل من أنتيغوا وباربودا والأرجنتين وأستراليا وبنغلاديش والبرازيل وكندا وشيلي والصين والجمهورية التشيكية وإثيوبيا وفيجي وألمانيا وغانا واليونان (بالنيابة عن المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء)، وهنغاريا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان وكينيا والمكسيك وموزمبيق ونيوزيلاندا والنرويج والاتحاد الروسي والسنغال وسيشيل وسويسرا وتركيا وأوكرانيا.

٧٦- وألقى كلمة أيضاً ممثل الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي الأصلي.

٧٧- التزم الرئيس بإعداد، بالتعاون مع الأمانة، ورقة مجمّعة، استناداً إلى الوثيقة المتوفرة والتعليقات والاقتراحات التي جرى الإدلاء بها في المناقشات.

٧٨- نظر الفريق العامل في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣ في الورقة المجمّعة التي أعدها الرئيس بالتعاون مع الأمانة. وفي أعقاب مناقشة بشأن كيف يمكن مواصلة العمل، دعا الرئيس إلى عقد مجموعة غير رسمية مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، وكان الأعضاء الرئيسيون من الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وكولومبيا وإثيوبيا وغانا واليونان ونيوزيلاندا وأوكرانيا، لإصدار ورقة منقحة تدمج فيها التعليقات التي أدلي بها.

٧٩- نظر الفريق العامل في اجتماعه الرابع بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣ في ورقة غرفة المؤتمرات قدمها الرئيس، وتحتوي على مشروع توصيات بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، التي استندت إلى الورقة المجمّعة التي أعدها الرئيس، كما نقحها الفريق غير الرسمي مفتوح العضوية من أصدقاء الرئيس.

٨٠- في أعقاب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، كما جرى تعديلها شفهياً، وذلك لتقديمها إلى الجلسة العامة كوثيقة (UNEP/CBD/MYPOW/L.4).

٨١- رغبت مندوبة نيوزيلاندا أن يعكس التقرير ما رأته بعدم وجود أي سبب قوي للإنسجام في الطريقة التي تم فيها تناول الاستعراض بتعمق للقضايا المشتركة بين القطاعات، نظراً لأنها تختلف من حيث تاريخ إعدادها وصفاتها وتركيزها. ولم ترغب بأن تفسر التوصية بحيث تنطوي على أي توحيد قياسي للمنهج.

٨٢-رغب ممثل الأرجنتين أن يذكر التقرير أنه لم يساند استخدام العبارة "بطريقة متجانسة" بالإشارة إلى الطريقة التي بها جرى تناول الاستعراض بتعمق للقضايا المشتركة بين القطاعات.

٨٣- رغبت مندوبة نيوزيلاندا أيضاً أن يذكر التقرير أن بلادها كانت قد اقترحت التوصية إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف أنها تقدم مذكرة مسبقة للتركيز على كل بند من بنود جدول الأعمال للاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف، لتسمح بالهدف جيداً للعمل التحضيري. واعتبر مندوبون ذلك أنه يشابه المقرر ٢٨/٦. غير أن نيوزيلاندا رغبت في تعزيز الحاجة لإعطاء توجيه أفضل بكثير بشأن التركيز المحدد لكل بند، وأنها سوف تسعى إلى بحث ذلك أو مناقشة ذلك في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٨٤- رغب ممثل هنغاريا بأن يذكر التقرير أنه شدد على أهمية مسألة التقييم الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك رغب بأن يندرج في جدول الأعمال للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف مسائل الرصد ومؤشرات اتجاهات التنوع البيولوجي، تحت بند القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو مساندة التنفيذ.

خطوات من جانب اجتماع ما بين الدورات

٨٥- اعتمد اجتماع ما بين الدورات في جلستة العامة الخامسة يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ مشروع المقرر UNEP/CBD/MYPOW/L.3 بوصفه التوصية ٣ ونصها وارد في المرفق بهذا التقرير .

٨٦- وفي الجلسة ذاتها رحب الاجتماع بإقتراح رئيس المكتب بتحبيذ مبادرة الأمين التنفيذي وبالمساندة المقدمة من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب ، بتنظيم اجتماع ٢١ إلى ٢٣ مايو ٢٠٠٣ بمناسبة اليوم الدولي للتنوع البيولوجي بشأن " ٢٠١٠ – تحدي التنوع البيولوجي " في تعاون مع شركاء أخرين لتبين الوسائل والطرائق – شاملة التدابير ذات الأولوية – الكفيلة بما يلي :

(أ) تحقيق هدف الإتيان بتخفيض محسوس في متوسط ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠؛

(ب) قياس الإنجازات ؛

(ج) التبليغ عن التقدم المحرز ؛

٨٧- وقد دعيت إلى المشاركة والإسهام في تلك المبادرة الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات المهتمة بالموضوع ، وطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتيجة هذه المبادرة إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتمكين الهيئة من إسداء مشورتها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن أنشطة المتابعة . وقد أهيب بالأطراف والحكومات الأخرى وسائر المنظمات أن تسهم في تحقيق هدف ٢٠١٠ وأن تقدم عن ذلك تقارير من خلال الأمانة إلى الاجتماعات الأخرى التي تنظم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، ثم بعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع يعقده .

البند ٦- الجوانب القانونية والاجتماعية – الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون

٨٨- اول الفريق العامل الأول البند ٦ من جدول الأعمال في اجتماعه الثاني بتاريخ ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعنـد لنظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الجوانب القانونيـة والاجتماعية – الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون (UNEP/CBD/MYPOW/5).

٨٩- عندما قدم ممثل الأمانة مذكرة الأمين التنفيذي، أعطت الأمانة نظرة عامة للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا (القسم الثاني)، وتعاريف والفروقات المفهومية المستخدمة عادة في بحث نقل التكنولوجيا (القسم الثالث). وأوضح أن باقي الوثيقة كان قد أعيد هيكلها بشأن تحديد فرص النقل (القسم الرابع)، والترتيبات لنقل التكنولوجيا الفعلي (القسم الخامس)، وتكيف التكنولوجيا المنقولة للاحتياجات والظروف المحلية. ودعا الاجتماع للنظر في هذه القضايا عند تقديم توصياتهم إلى مؤتمر الأطراف.

٩٠- في أعقاب المقدمة، تكلم ممثلو كل من كندا وكولومبيا واليونان (بالنيابة عن المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء)، والأردن وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية) والنرويج.

٩١- في اجتماع الفريق العامل الثالث الذي انعقد في ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣، واصل بحث البند ٦ والكلمات التي ألقاها ممثلو كل من بوركينا فاصو الكاميرون والصين ومصر واليونان وغينيا والهند وإيران (الجمهورية الإسلامية) وكينيا والمكسيك ونيوزيلاندا وإسبانيا وسويسرا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة.

٩٢- ألقى كلمة أيضاً ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٩٣- رغب ممثل الولايات المتحدة في الإعراب عن عدم موافقة بلده على تفسير المادة ٢/١٦ من الاتفاقية الواردة في الفقرة ٩ من مذكرة الأمين التنفيذي. وبما أن الولايات المتحدة قد أوضحت خلال المفاوضات بشأن المادة وفي مناسبات أخرى، لم تتطلب الاتفاقية أي شروط خاصة بل تطلبت أنه ينبغي أن يوافق الأطراف طوعياً في هذه العملية حول ماذا ينبغي أن تكون الشروط.

٩٤- طلبت مندوبة كينيا رسمياً أن تكون المساعدة الواردة في الفقرة ٤٧ "١" من مذكرة الأمين التنفيذي متوفرة لبلدها.

٩٥- نظر الفريق العامل، في اجتماعه الرابع بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣، في مشروع التوصية التي قدمها الرئيس بشأن الجوانب القانونية والاجتماعية – الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون.

٩٦- بعد أن قدم ممثل الأمانة النص، ألقى كلمات واقترح تعديلات ممثلو كل من المجتمع الأوروبي وإيران (الجمهورية الإسلامية) وليبيريا ونيوزيلاندا.

٩٧- واصل الفريق العامل في اجتماعه الخامس بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣، النظر في مشروع التوصية وألقلى ممثلو الأرجنتين وكندا الكلمات كما اقترحوا التعديلات.

٩٨- اقترح أيضاً تعديلات ممثلو كل من كندا والشبكة الكندية للتنوع البيولوجي الأصلي ومؤتمر المنظمات غير الحكومية بالتشاور وع أعضاء المؤتمر الشعبي الأصلي.

٩٩- اقترح الرئيس أن يقوم فريق الاتصال المفتوح العضوية بإعداد نص منقح لمشروع التوصية مع الأخذ في الحسبان التعديلات المقترحة.

١٠٠- بعد ذلك نظر الفريق العامل في مشروع التوصية التي أعدها فريق الاتصال. وبعد تبادل وجهات النظر، وافق على تقديم مشروع التوصيات، كما جرى تعديلها شفهياً، إلى الجلسة العامة كمشروع توصية (UNEP/CBD/MYPOW/L.4).

خطوات من جانب اجتماع ما بين الدورات

١٠١- اعتمد اجتماع ما بين الدورات في جلسته العامة الخامسة يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية UNEP/CBD/MYPOW/L.4 المعدلة شفوياً بوصفها التوصية ٤ ونصها وارد في المرفق بهذا التقرير .

البند ٧- النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

١٠٢- تناول الفريق العامل البند ٧ من جدول الأعمال في اجتماعه الأول بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي مقترحات للمنهج الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/MYPOW/6).

١٠٣- عند تقديم هذا البند، قالت الأمانة أن مذكرة الأمين التنفيذي قد أعطت نظرة عامة موجزة لعملية الاتفاقية بإعتبارها متعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، واستعرضت نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدمة بإعتبارها متعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، واقترحت مناهج يمكن اتباعها بموجب عملية الاتفاقية للتفاوض بشأن نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وأشارت أنه ينبغي النظر في نطاق وطبيعة هذا النظام، إلى جانب العناصر التي يغطيها، وما إذا كان ينبغي أن يكون ملزماً قانونياً. وهذه العناصر يمكن أن تشكل الأساس لتوصيات إلى مؤتمر الأطراف. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في أثر توصيات الاجتماع على الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

١٠٤- في أعقاب المقدمة، قدم ممثلو كل من الجزائر والأرجنتين والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكولوكبيا وكوبا ومصر وفيجي واليونان (بالنيابة عن المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء) وجامايكا واليابان والإردن وكينيا وليبيريا والمكسيك (بالنيابة عن مختلف البلدان المتشابهة فكرياً) والنرويج والسودان وسويسرا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٠٥- في الاجتماع الثاني بتاريخ ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣، ألقى الكلمات كل من أستراليا وبنغلاديش وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون (بالنيالة عن المجموعة الإفريقية) والدانمارك وجيبوتي والسلفادور وإثيوبيا وفرنسا وألمانيا وغينيا والهند وإيران (الجمهورية الإسلامية) وإيطاليا ومالاوي وماليزيا وموريشيوس والمكسيك وهولندا ونيوزيلاندا وباكستان وإسبانيا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

١٠٦- كذلك قدم الكلمات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة (UNU).

١٠٧- قدم كلمة أيضاً ممثل فريق المهام المعني بالحصول وتقاسم المنافع التابع لغرفة التجارة الدولية.

١٠٨- وفي ختام الاجتماع الثاني، عقد الرئيس مشاورات غير رسمية لمساعدته في تجميع الأفكار الناشئة من النقاش.

١٠٩- نظر الفريق العامل في اجتماعه الرابع بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣، في مشروع التوصية بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، الذي قدمه الرئيس.

١١٠- ألقى كلمات واقترح تعديلات ممثلو كل من الجزائر وأستراليا وبوليفيا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية)، وكندا وكولومبيا والإكوادور والسلفادور وإثيوبيا والمجتمع الأوروبي وغواتيمالا (بالنيابة عن بلدان أمريكا الوسطى) وإيران (الجمهورية الإسلامية) والإردن وكينيا وليبيريا والمكسيك (بالنيابة عن مختلف البلدان المتشابهة فكرياً) ونيوزيلاندا والنرويج وبيرو والسودان وسويسرا وتوغو وفنزويلا.

١١١- ألقى كلمة ممثل جامعة الأمم المتحدة مقترحاً تعديل النص.

١١٢- اقترح تعديلات أيضاً ممثل الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي الأصلي.

١١٣- في ختام الاجتماع الرابع قال الرئيس أنه سوف يعمل على تنقيح النص في ضوء التعليقات التي قدمت.

١١٤- تناول الفريق العامل في اجتماعه الخامس بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣ التوصية المنقحة بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع.

١١٥- ألقى كلمات واقترح تعديلات ممثلو كل من الجزائر وأستراليا وبنغلاديش والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية) والسلفادور وأثيوبيا والمجتمع الأوروبي وغينيا وجامايكا والمكسيك (بالنيابة عن مختلف البلدان المتشابهة فكرياً) وسويسرا وتوغو.

١١٦- ألقى أيضاً الكلمات ممثل الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي الأصلي، الذي شجع الأطراف لتقديم التمويل الطوعي لضمان الاشتراك في الأفرقة العاملة المخصصة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع والمادة ٨ (ي)، وبشكل خاص آلية التي من شأنها تسهيل آراء الشعوب الأصلية بشأن عملية نظام دولي وطابعه ونطاقه وعناصره وأشكاله.

١١٧- وافق الفريق العامل على تقديم مشروع التوصية كما تم تعديلها شفهياً إلى الجلسة العامو كمشروع توصية (UNEP/CBD/MYPOW/L.6).

خطوات من جانب اجتماع ما بين الدورات

١١٨- اعتمد اجتماع ما بين الدورات في جلسته العامة الخامسة يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية UNEP/CBD/MYPOW/L.6 بوصفها التوصية ٥ ونصها وارد في المرفق بهذا التقرير .

البند ٨- شؤون أخرى

١١٩- قال ممثل ماليزيا أن موضوع المناطق المحمية سيكون بارزاً في جدول أعمال الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ومؤتمر الاتحاد الدولي للحفظ بشأن المراتع العالمية (World Parks) ولاحظ أن هذه الاجتماعات من شأنها أن تكون تحضيراً هاماً لمناقشة موضوع المناطق المحمية في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . ونوه بأن مناقشة المناطق المحمية أمر هام للحصول على رؤية واسعة وكاملة لسياسة المستقبل إزاء جميع المناطق ذات التنوع البيولوجي العالي القيمة . وفي سبيل تعزيز تلك المناقشات ستقوم حكومتا ماليزيا وهولندا متضامنتين بتنظيم مناقشة استراتيجية رفيعة المستوى عن دور المناطق المحمية وغير المحمية في الشبكات الإيكولوجية . ولذلك سوف يعقد اجتماع مائدة مستديرة أما في أواخر مايو أو أوائل يونيه ٢٠٠٣ . وسيقدم بعد ذلك تقرير المائدة المستديرة إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية ، تحضيراً للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية .

البند ٩- اعتماد التقرير

١٢٠- تم اعتماد هذا التقرير في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/MYPOW/L.1) و تقريري الفريقين العاملين (UNEP/CBD/MYPOW/L.1/Add.1 and Add.2) .

البند ١٠- اختتام الاجتماع

١٢١- تكلم مندوب المكسيك بالنيابة عن البلدان ذات التفكير المتماثل والشديدة التنوع قائلاً أنه يود أن يثبت في التقرير شكره الخاص لرئيس الفريق العامل الأول السيد ديش ديباك فرما ، من الهند ، على زعامته الرشيدة خلال اجتماعات الفريق العامل .

١٢٢- بعد تبادل عبارات المجاملة المألوفة اختتم اجتماع فريق ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ الساعة ١٢/١٥ من بعد ظهر يوم الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٣ .

المرفق

توصيات اعتمدها اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

المحتويات

١- تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، باعتبارها متصلة بعملية الاتفاقية ٢٣

ألف- تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة..... ٢٣

باء- *إسهام اتفاقيـــة التنوع البيولوجي في تحقيق غايات تنمية الألفية وفي عملية لجنةالتنمية المستدامة* ٢٣

٢- تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات بشأن تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل ٢٤

٣- برنامج العمل المتعدّد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ..... ٢٧

٤- الجوانب القانونية والاجتماعية – الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون ٣٠

٥- النظام الدولي بشأن التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع ٣٣

١- *تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، باعتبارها متصلة بعملية الاتفاقية*

ألف- تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة

إن اجتماع مابين الدورات مفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات

١- *يوصي* بأن يقوم فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالمناطق المحمية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بالنظر في نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة المتعلقة بالمواقع الساخنة والشبكات والطرق الإيكولوجية والمجالات الأخرى الهامة بالنسبة للتنوع البيولوجي في سياق العمل على المناطق المحمية، مع الأخذ في الحسبان البرامج المواضيعية والمسائل المشتركة بين القطاعات ذات الصلة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، والتركيز على خسارة التنوع البيولوجي.

٢- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، بالطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على إعداد مشاركة عالمية بشأن التنوع البيولوجي الذي يشمل الهيئات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تقوم أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتسهيل العملية بغية تعزيز تآزر الجهود، وتجنب الإزدواجية في الجهود وتحسين تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

باء- إسهام اتفاقية التنوع البيولوجي في تحقيق غايات تنمية الألفية وفي عملية لجنةالتنمية المستدامة

إن الاجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ ،

إذ يعترف بأن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في جدول أعمال تنمية الألفية ،

وإذ يعترف بأهمية التعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في سبيل كفالة التآزر المتبادل داخل برامج العمل لكل منهما ، بحيث يسهم عمل الاتفاقية إسهاما كاملا في جهود المجتمع الدولي الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة والى استئصال الفقر ،

وإذ يرحب بمبادرة "وهاب" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة والتي نوهت بالتنوع البيولوجي باعتباره أحد المجالات الخمسة ذات الأولوية للتنمية المستدامة ،

١- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة ويبلغ عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ الاتفاقية ، مع التركيز بصفة خاصة على إسهام أهداف الاتفاقية في استئصال الفقر ؛

٢- *يطلب* من الأمين التنفيذي إبلاغ لجنة التنمية المستدامة في دورتها القادمة توصيات اجتماع ما بين الدورات بشأن إدراج نتيجة عناصرالتنفيذ ذات الصلة في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى ٢٠١٠.

٣- *يطلب* أن يقـوم الأمين التنفيذي في تشاور مع المكتب ، واستعدادا للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، بما يلي:

(أ) *أن* يعد تقريرا عن الترابط بين غايات تنمية الألفية وبرامج العمل في ظل الاتفاقية ، وأن يستكشف ويبين تفصيلا في كل برنامج عمل للاتفاقية الصلات بين التنوع البيولوجي وغايات تنمية الألفية، وذلك في سبيل تبيين الطرائق وتسليط الضوء عليها، التي يمكن بها لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام أن يسهل إدراك تلك الغايات ؛

(ب) *أن يتبين* المنهجيات الكفيلة بجعل تحقيق غايات تنمية الألفية متمشيا وأهداف الاتفاقية.

٢- *تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: معلومات بشأن تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل*

إن اجتماع مابين الدورات مفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات

إذ يذكر بالمقرر ٢٦/٦ الذي جرى اعتماده في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم معلومات إلى الأطراف في اجتماع ما بين الدورات للنظر في تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف للاتفاقة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه السابع بما يلي:

١- *عمليات التبليغ الوطني :*

أ) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعادة النظر في الأشكال المقررة للتبليغ الوطني، لجعلها أشد إيجازا وتستهدف على نحو أفضل تخفيف عبء التبليغ الواقع على الأطراف، وذلك في سبيل تسهيل القيام بتقييم أفضل لما يحرز من تقدم نحو تحقيق مهمة الخطة الاستراتيجية وتحديد عقبات التنفيذ. وينبغي أن يتناول تنقيح أشكال التبليغ القضايا الواردة في المقرر ٢٥/٦ الفقرة ٣:

"١" الحاجة إلى تضمين التبليغ بشأن جميع الأهداف الأربعة للخطة الاستراتيجية؛

"٢" الحاجة إلى تخويل الأطراف دمج نتائج المؤشرات (حيث تتوفر) لتمكين الأطراف تقديم تقييم التقدم بشكل موضوعي؛

"٣" الحاجة إلى إدراج بيانات واقعية متوفرة بشأن نتائج وقع التدابير المتخذة لتحقيق أهداف الاتفاقية (بما في ذلك وضع التنوع البيولوجي واتجاهاته.

ب) *يدعو* الأطراف إلى تنشيط الإشراك الواسع لأصحاب الشأن، بالإضافة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد التقارير الوطنية، أو في العمليات ذات الصلة التي تبلّغ إعداد التقارير الوطنية، لضمان ذكر الآراء وأولويات أصحاب الشأن الوطنيين بشكل أكثر دقة وبشكل شامل.

ج) *يدعو* بلدان الأطراف المتقدمة النمو بإسداء السند اللازم على شكل تنمية القدرة التقنية وتوفير موارد مالية (تشمل الروابط بمرفق البيئة العالمية) إلى البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، كلما كان ذلك مناسبا لتمكين تلك الأطراف من الوفاء بإلتزاماتها في مجال التبليغ.

د) *يشجع* الأمين التنفيذي بتعزيز الجهود الجارية لتحقيق الانسجام والاتساق بين عمليات التبليغ الوطني وعمليات الاتفاقيات والعمليات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي وأن يعمل على تعزيز جهود ما بين الدورات لتنشيط تقديم التقارير الوطنية.

هـ) *يقرر* المزيد من خفض عبء التبليغ على الأطراف، أينما يكون ممكناً، بإستخدام وسائل أخرى لجمع المعلومات ليسمح بتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية.

٢- *التنفيذ الوطني والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي:*

أ) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة استكشاف طرق لتوسيع المساندة الفعلية للبدان الأطراف النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، متى كان الأمر مناسبا، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي. والجهد العالمي ينبغي أن يستمد من التزام وموارد المجتمع المدني في وضع وتنفيذ NBSAPs.

ب) *ينوه بإن* NBSAPs بوصفها الآليات الأولية لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، ينبغي أن تتضمن الغايات الأربع للخطة الاستراتيجية، (إذا لم تكن تتضمنها فعلا) وذلك للتمكين من تقييم وتقدير أفضل لما يحرز من تقدم في تحقيق هدف ٢٠١٠.

ج) *يدعو* بلدان الأطراف المتقدمة مواصلة تقديم الدعم للبلدان الأطراف النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي حسب الملائم أن تعمل على إعداد مؤشرات على المستوى الوطني.

د) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تبليغ مؤتمر الأطراف، بشكل عاجل، بشأن الأعمال التي يطلبها المقرر ٢٠/٥، الفقرة ٤١، ليسمح بالمزيد من العمل الذي يجب اتخاذه لتحديد طرائق لمساندة قيام الأطراف باستعراض التنفيذ الوطني.

٣- الاستعراض والتقييم :

أ) *الطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف والهيئات ذات الصلة والعمليات أن تعمل على إعداد إطار للتقييم، بما في ذلك المؤشرات، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبصورة خاصة، مهمتها وذلك لضمان أن يستخدم الإطار، حيث أمكن ذلك موارد المعلومات القائمة،

ب) *يقرر* إنشاء جدول زمني لتقييم واستعراض الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ وتخصيص الوقت الكافي في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعات ما بين الدورات أن تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والمنجزات المؤدية إلى هدف عام ٢٠١٠ بشكل يتمشى مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

ج) *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشروة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بتقييم التغيرات في اتجاهات وحالة التنوع البيولوجي لا سيما في المعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي على المستوى العالمي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، دعماً لهذا العمل، أن يستخدم بشكل كامل عمليات التقييم والتبليغ العالمية الأخرى مثل النظرة العالمية للبيئة والنظرة العالمية للتنوع البيولوجي والتقيم الألفي للنظم الإيكولوجية إلى جانب الآليات الإقليمية، بعقد اجتماعات لفريق الاتصال بغية تسهيل التنسيق مع تلك العمليات لأغراض الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

د) *يقرر* إنشاء أهداف وأطر زمينة محددة إضافية (متوسطة) حتى عام ٢٠١٠ لتعزيز تقييم أفضل للمنجزات والتقدم المحرز نحو هدف عام ٢٠١٠. وينبغي أن يكون ذلك قابلاً للقياس مباشرة من جانب الوكالات الدولية بدون إضافة أي تكاليف إضافية على عاتق الأطراف.

هـ) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاشتراك في العمليات الناشئة من الدورات العشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بالنظر في إعداد وإنشاء خطة استراتيجية حكومية دولية لدعم التنفيذ، المتصل بنتائج العملية الدولية للإدارة البيئية، وذلك لضمان أن يساهم ذلك في تنفيذ الاتفاقية.

و) *يقرر* تناول بشكل موسع الحاجة إلى تقديم المساندة المركزة وتحسين آليات المساندة القائمة عندما يتم تحديد العقبات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لا سيما عند النظر في نتائج تقييم العملية في تحقيق الأهداف ومهمة الخطة الاستراتيجية.

ز) *يقرر* إعداد آليات لاستعراض وقع وكفاءة العمليات القائمة بموجب الاتفاقية، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف واللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والنقاط الرئيسية الوطنية والأمانة، كجزء من العملية برمتها لتحسين عمليات الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية.

ح) *يعترف بأنه* ، بغية إعداد طرائق أفضل لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، يمكن النظر في الاستعمال الكامل للخبرات المكتسبة من الاتفاقات الأخرى البيئية متعددة الأطراف، مثل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المنـــاخ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبادر بعمـــل لمتابعة المقرر ٥/٢٠، الفقرة ٤١، وذلك لتقديم نظرة عامة على الآليات والعمليات القائمة لاستعراض التنفيذ الوطني لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٣- *برنامج العمل المتعدّد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠*

أن اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات،

إذ يلاحظ التوصية ٧/٨ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، وهي التوصية التي تسترشد بالخطة الاستراتيجية وبخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة وبغايات تنمية الألفية.

١- *يوصي* بأنه عند القيام باستعراضات متعمقة لما يوجد من مجالات مواضيعية وقضايا شاملة لعدة قطاعات ، ينبغي أن ينظر في البنود التي بينت القمة العالمية للتنمية المستدامة أنها أولويات ، مثل تخفيف وطأة الفقر ، والصحة البشرية ، والمجتمعات المستدامة ووسائل العيش ، والنقاط الساخنة والشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية ينبغي أن ينظر فيها في اتصال ببرامج العمل القائمة .*

٢- *يوصي* بأن يتبين مؤتمر الأطراف، بالنسبة لكل اجتماع قادم، الطرائق المناسبة لمعالجة القضايا ذات الأهمية الجاّبة، بما في ذلك المعالجة داخل القطاع الوزاري، لاسيما القضايا الاجتماعية / الاقتصادية ذات الصلة التي تبينتها القمة العالمية للتنمية المستدامة.

٣- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يتلمس آراء الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة وأن يقدم الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع التوصيات عن الطرائق والوسائل الأخرى لاستعمال برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للتعاون مع مبادرة "وهاب" **التي يقوم بها الأمين العام، وكذلك في مساندة تحقيق غايات تنمية الألفية والأهداف الأخرى ذات الصلة التي تبينتها القمة العالمية للتنمية المستدامة.

٤- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف شاملا قطاعه الوزاري إن أمكن، في كل اجتماع له حتى عام ٢٠١٠ ، بتقييم حالة التقدم بما في ذلك العقبات، نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية وأهداف الاتفاقية لعام ٢٠١٠ ، وتحقيق غايات تنمية الألفية، باعتبار تلك الحالة بنداً صريحاً من بنود جدول الأعمال ؛

٥- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند نظره في التقدم المحرز في الانجاز، باستعراض فعالية عمليات الاتفاقية كذلك في تسهيل ذلك الانجاز.

---

* عبارة " برنامج العمل " تشمل العمل على القضايا المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات

** اختصار "وهاب " بالأنكليزية يعني : الماء ، الطاقة ، الصحة ، الزراعة ، التنوع البيولوجي "

٦- يوصي بألاّ تستعرض بتعمق إلا ستة بنود فقط في أي اجتماع من اجتماعات الأطراف، وأن تعالج بطريقة متماسكة القضايا الشاملة عدة قطاعات، على أن تراعي تلك الطريقة المتطلبات والخصائص المختلفة لتلك القضايا.

٧- يوصي بالحفاظ على بعض المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات لإمكان استيعاب القضايا العاجلة الطارئة .

٨- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع برنامج العمل المتعدد السنوات المرفق بهذه التوصية.

مرفق

برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

	قضايا جديدة للنظر فيها بتعمق	الاستعراض المتعمق للعمل الجاري في نطاق المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات	القضايا الاستراتيجية لتقييم ما يحرز من تقدم أولمساندة التنفيذ
الاجتماع الثامن للأطراف	١- التنوع البيولوجي الجزُري	١- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ٢- المبادرة العالمية للتصنيف ٣- الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع (ريثما يصدر مقرر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف) ٤- التربية وتوعية الجمهور ٥- المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام	١- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو إدراك هدف ٢٠١٠ وغايات تنمية الألفية (الأهداف العالمية وما يتصل بها من تدابير ، مثل الرصد والمؤشرات واتجاهات التنوع البيولوجي) ٢- تنقيح الآليات المساندة للتنفيذ (مثل الآلية المالية ، وغرفة تبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرة)
الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف		١- التنوع البيولوجي الزراعي ٢- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ٣- الأنواع الغريبة الغازية ٤- التنوع البيولوجي للغابات ٥- الحوافز ٦- نهج الأنظمة الإيكولوجية	١- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو إدراك هدف ٢٠١٠ وغايات تنمية الألفية (الأهداف العالمية وما يتصل بها من تدابير مثل الرصد والمؤشرات واتجاهات التنوع البيولوجي). ٢- تنقيح الآليات المساندة للتنفيذ (مثل الآلية المالية وغرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرة)
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف		١- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ٢- التنوع البيولوجي البحري والساحلي ٣- الاستعمال المستدام ٤- المناطق المحمية ٥- التنوع البيولوجي للجبال ٦- تغير المناخ (مرتهن بنتيجة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف)	١- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو إدراك هدف ٢٠١٠ وغايات تنمية الألفية (الأهداف العالمية وما يتصل بها من تدابير مثل الرصد والمؤشرات واتجاهات التنوع البيولوجي). ٢- تنقيح الآليات المساندة للتنفيذ (مثل الآلية المالية وغرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرة)

* سوف ينظر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع له في بنود مختارة ذات صلة .

٤- *الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون*

إن اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات،

إذ يذكّر بالأحكام المتعلقة بالأطراف المتعاقدة كما وردت في المادة ١٦ والمادة ١٩ من الاتفاقية.

وإذ يذكّر بالفقرة ١٠٥ والفقرة ١٠٦ من خطة تنفيذ القمة العالمية التي تدعو الدول إلى تنشيط وتسهيل وتمويل، حسب ما يلزم، الحصول على التكنولوجيات البيئية السليمة وما يقابلها من دراية، وتنميتها ونقلها ونشرها، لا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقالية، وذلك بشروط مناسبة، بما في ذلك شروط ميسرة تفضيلية، كما يتفق عليه بشكل متبادل.

إذ يعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه المجتمعات الأصلية والمحلية، ولاسيما دور النساء، وقيمة المعرفة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

إذ يلاحظ أن نقل التكنولوجيا والتعاون هما عناصر جوهرية لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ؛

١- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحليل المعلومات الواردة في التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا التي قدمها الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢٥/٦ وتحديد الفجوات فيما يلي، *ضمن أمور أخرى:*

(أ) نقل التكنولوجيات الداخلة مجال الملكية العامة التي هي ذات أهمية بالنسبة إلى البرامج **المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات ذات الصلة؛**

(ب) نقل التكنولوجيات الناشئة عن استعمال المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(ج) المعلومات بشأن تحديد الاحتياجات الوطنية بالنسبة إلى التكنولوجيات بما في ذلك احتياجات بناء القدرات؛

(د) نقل التكنولوجيات ذات الصلة بموجب أحكام الاتفاقية ذات الصلة ووقع حقوق الملكية الفكرية على هذا النقل.

(هـ) دراسات حالات، وأفضل الممارسات والمعلومات ذات الصلة بشأن استخدام التدابير الحوافز، وبشأن التدابير التشريعية والمالية وتدابير السياسة العامة لنقل التكنولوجيات ذات العلاقة بموجب أحكام الاتفاقية، من زاوية نظر البلدان المتلقية والموردة، وبشأن التعاون بين الجنوب والجنوب في نقل التكنولوجيا؛

وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع

٢- *ويوصي* أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

أ) مع الأخذ في الحسبان تقرير الأمين التنفيذي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات إضافية استجابة إلى الفجوات المحتملة في المعلومات التي جرى تحديدها في ذلك التقرير، بما في ذلك من خلال الحلقات العملية (الورش) الإقليمية ولقاءات أخرى مثل مؤتمر ترونه هايم بشأن نقل التكنولوجيا وبناء القدرة في يونيه ٢٠٠٣.

ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمات دولية أخرى ذات صلة، تعزيز وتحسين من استكشاف الفرص نظم تبادل المعلومات الدولية وعملياتها المشتركة، بالإعتماد على، ضمن أمور أخرى، آلية غرفة تبادل المعلومات، بالنسبة إلى التكنولوجيات المتوفرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالنسبة إلى التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات كمدخل لقواعد المعلومات القائمة، بما في ذلك قواعد المعلومات المسجلة، وموارد معلومات أخرى؛

ج) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، كجزء من الاستراتيجية الشاملة لدعم *التنفيذ* للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتمشى عن برنامج العمل المتعدد السنوات والخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، والاعتماد على الخبرات من الاتفاقيات الأخرى الدولية، لإعداد اقتراحات بشأن خيارات لآليات لتسهيل الحصول على التكنولوجيات الداخلة في المجال العام وتكنولوجيات الحيازة من جانب البلدان النامية، وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

د) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة الدولية مثل الفريق العامل المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون التابع للجنة التنمية المستدامة، بهدف إعداد وإتاحة موجز للتكنولوجيات ذات الصلة بما في ذلك الخيارات

لأفضل الممارسات إلى جانب التكنولوجيات التقليدية ذات الصلة، التي يشار إليها بشكل مزدوج بالنسبة للمشاكل ذات الصلة في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا التي قدمتها الأطراف وفق الفقرة ٤ من المقرر ٦/٢٥؛

هـ) *يدعو* المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تقوم بالمزيد من استكشاف وتحليل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

و) *يدعو* الأطراف والحكومات إلى تبادل المعلومات وإلى التعاون في مجال البحوث العلمية مع هيئات الأبحاث في البلدان النامية وإلى التشجيع على خلق شراكات جديدة مع هيئات من القطاع الخاص ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

ز) *يدعو* الأطراف والحكومات إلى تنشيط نقل واستخدام التكنولوجيات التقليدية ذات الصلة بموافقة واشتراك مالكي تلك التكنولوجيات؛

ح) *يدعو* الأطراف وحكومات الدول المتقدمة إلى اتخاذ التدابير التشريعية والمالية والسياسية التي تحفز الأطراف العاملة من القطاع الخاص ومؤسسات الأبحاث من القطاع العام على تنفيذ برامج نقل التكنولوجيا أو إنشاء شركات مشتركة في البلدان النامية؛

ط) *يدعو* الأطراف والحكومات إلى تشجيع براءات اختراع مشتركة وبرامج بحوث مشتركة كآليات لتسهيل نقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية؛

ي) *يدعو* الأطراف والحكومات إلى تنشيط نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال المشاركات من النوع ٢ وفقاً لنتائج القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة؛

ك) *يدعو* الأطراف من البلدان النامية إلى تهيئة بيئة قانونية وإدارية وسياسية مواتية يمكن أن توفر وتيسر الحوافز للاستثمار الأجنبي ولنشر التكنولوجيا ذات الصلة والتي تعمل على تنشيط التعاون جنوب – جنوب؛

ل) *يدعو* والمانحين الدوليين والأقليميين والوطنيين إلى التعاون مع الأطراف من البلدان النامية، استناداً إلى الاحتياجات التي تحددها تلك البلدان، وذلك من المجالات التالية:

(١) بناء القدرات السياسية والقانونية والقضائية والإدارية؛

(٢) تسهيل الوصول الى التكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة المناسبة؛

(٣) توفير حوافز أخرى بغرض نشر التكنولوجيا ذات الصلة؛

(٤) تأييد ، إذا كان ذلك ممكناً ومناسباً ، وضع تدابير إضافية وتنفيذها لمساندة سياسة اعتماد أنظمة وطنية لحقوق الملكية الفكرية أو تعزيزها بغرض الحد من الآثار الجانبية السلبية؛

(٥) توفير الدعم لتحسين قدرة الأنظمة الوطنية المعنية بجمع ونشر المعلومات الخاصة بالاحتياجات في مجال نقل التكنولوجيا وإمكانيات نقلها؛

(٦) بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها إلى جانب تقديم الفرص لتنشيط استخدام تكنولوجياتها التقليدية والإفادة من نقلها؛

(٧) تقديم الدعم لتحسين قدرات المؤسسات البحثية الوطنية على تطويع التكنولوجيا المستوردة وزيادة تطويرها؛

(٨) مساندة انشاء وتشغيل مبادرات إقليمية أو دولية تساعد على نقل التكنولوجيا وعلى التعاون العلمي والتقني، لاسيما المبادرات الموجهة نحو تيسير التعاون بين الجنوب – الجنوب واستحداث تكنولوجيات جديدة مشتركة بين الجنوب – الجنوب.

٣- يوصي أيضاً بأن ينظر مؤتمر الأطراف في الحاجة الى إصدار مزيد من الأرشاد الى الآلية المالية حول هذا الموضوع.

٥- *النظام الدولي بشأن التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع*

أن اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات،

إذ يذكر الفقرة ٤٤ (س) من خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، التي تدعو الى اتخاذ خطوات للتفاوض، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومع مراعاة خطوط بون التوجيهية، في نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

وإذ يذكر أيضا القرار ٢٦٠/٥٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين، الذي يدعو مؤتمر الأطراف الى اتخاذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالالتزام الصادر عن القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، بالتفاوض داخل إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومع مراعاة خطوط بون التوجيهية ، في نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجيينة،

وإذ يذكر إعلان الفية الأمم المتحدة ودعوته الى التنفيذ الكامل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

إذ يعترف بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، وهي الخطوط التي أقرها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، هي خطوة أولى

مفيدة في عملية تطورية نحو تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ،

وإذ يذكر أيضا الفقرة ٤٤(ن) من خطة التنفيذ الصادرة من القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة التي تدعو الى التنفيذ الواسع النطاق وباستمرار أطراف الاتفاقية في العمل بشأن خطوط بون التوجيهية المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، بصفه ذلك أحد المدخلات التي تساعد الأطراف عند وضعها وصياغتها لتدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ، وكذلك عند صياغتها لعقود أو وضعها لترتيبات أخرى بموجب شروط متفق عليها تبادلياً للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى إدراج هذا المقرر الصادر عن القمة العالمية للتنمية المستدامة في عملية الاتفاقية،

وإذ يعترف بأن النظام الدولي ينبغي أن يلبي الاحتياجات والأولويات المختلفة للأطراف في الاتفاقية،

وإذ يكرر الإعراب عن أهمية بناء القدرة لمساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع بموجب الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في إطار الاتفاقية على يد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ، وعلى يد الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) ،

وإذ يراعي العمل المتصل بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الذي يجرى في محافل دولية أخرى كمنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة العالمية للتجارة ، والحاجة إلى التآزر المتبادل،

وإذ يلاحظ أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع قد صدر إليه بموجب الفقرة ٨ من المقرر ٢٤/٦ الف تكليف بتقديم مشورته الى مؤتمر الأطراف في القضايا المعلقة ، بما في ذلك النهوج الأخرى ،

وإذ يلاحظ كذلك أن تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول الى الموارد وتقاسم المنافع، سوف يكون مُدخلاً مفيداً في تحليل العناصر المحتملة التي ينبغي إدراجها في نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ،

١- *يدعو* الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال خطوط بون التوجيهية ، مع مراعاة المعلومات المطلوب من الأطراف تقديمها إعمالاً للمقرر ٢٤/٦ ؛

٢- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة الى أن توافي الأمين التنفيذي بآرائها عن العملية والمدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي بشأن الوصول الى

الموارد الجينية وتقاسم المنافع قبل الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول الى الموارد وتقاسم المنافع؛

٣- *يطلب* من الأمين التنفيذي تجميع معلومات بشأن آراء الأطراف عن العملية والمدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي بشأن الوصول الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع وإعداد بيان تجميعي لتلك المعلومات لتقديمه الى الاجتماع الثاني للفريق العام المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول الى الموارد وتقاسم المنافع؛

٤- يوصي الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول الى الموارد وتقاسم المنافع، عند قيامه بالنظر في النهوج الأخرى وفقا للتكليف الصادر بموجب المقرر ٢٤/٦ ألف، بأن ينظر في العملية والمدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي، ويقدم مشورة الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف عن الكيفية التي قد يرغب فيها المؤتمر في معالجة هذا الموضوع.

٥- *يوصي* بأن يواصل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع النظر في الكيفية التي يرغب فيها في معالجته هذا الموضوع.